

حكم من وقع في محظور من محظورات الإحرام سهواً.

خالد المصلح

احدى الاخوات تقول بانها اعتمدت يا شيخ وقبل التحلل وقص الشعر استخدمت عطرا وهي ناسية هل عليها شيء يا شيخ؟ الحمد لله يا رب رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. فمن رحمة الله عز وجل في هذه الشريعة التي هي رحمة للعالمين - [00:00:00](#)

ان كلف الناس وعذرهم في احوال ومن احوال العذر الجهل ومن احوال العذر النسيان ومن احوال العذر الاكراه هي تقول انها نسيت. نعم. فيما يتعلق باستعمالها الطيب وهي محرمة ومعلوم ان الطيب محظور - [00:00:26](#)

من محظورات الاحرام الله تعالى يقول وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به والخطأ هنا يشمل النسيان قد يكون باعته النسيان وقد يكون باعته الاندھاش ولكن ما تعمدت قلوبكم فاذا فعلى الانسان شيئا ناسيا فانه لا حرج عليه ولا يؤاخذ بما يتعلق - [00:00:46](#) بهذه المخالفة لانه فعل ذلك ناسيا. وقد جاء في السنن من ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن امتي الخطأ الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وهذا الحديث وان كان في اسناده مقال - [00:01:16](#)

تكلم عليه جماعة من اهل الحديث الا ان هذا الحديث من حيث مضمونه ومعناه نعم عليه اهل العلم بمعنى ان الاجماع منعقد على ان هذه الاحوال الثلاثة الاكراه والخطأ والنسيان آ - [00:01:36](#)

اه هي مما يعفى فيه عن الانسان. عفي عن امة الخطأ والنسيان. اه رفع عن امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه آ والخطأ ملحق بالنسيان كما آ ذكرت في قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم. آ ولكن ينبغي ان - [00:01:56](#) فرغ في هذا بين رفع الائم والمؤاخذة. نعم. وبين ما يجب عند الذكر. لانه اذا رفع الخطأ آ رفعت واخذ بالخطأ والنسيان والاكراه لا يعني الاستمرار. نعم. فاذا تذكر الانسان خطأ كان ناسيا وتذكر انه تلبس بمحظور - [00:02:16](#)

بممنوع يجب عليه ان يكف عنه وان يتركه. وكذا اذا كان خطأ وكذا اذا كان اكرها رفع عنه آ عامل راه اما ما يتعلق وهذا فيما يتعلق بالمناهي. نعم. اما فيما يتعلق بالاوامر فانه اذا ترك شيئا ناسيا - [00:02:36](#)

انه تسقط المؤاخذة بالترك. نعم. وقت النسيان لكن اذا ذكر يجب عليه ان يأتي بما طلب منه اذا كان ذلك نعم. مما شرع فيه القضاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه في الصحيح من حديث انس انه قال - [00:02:56](#)

من نام عن صلاة او نسيها ذكر النوم وذكر نسيان نعم فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقرأ قول الله الله جل وعلا واقم الصلاة لذكرى. فالنسيان هنا عذر به النبي صلى الله عليه وسلم آ - [00:03:16](#)

آ من وقع منه في ترك الصلاة لكنه امر بالالتيان بالواجب وهو الفعل حيث قال فليصلها اذا ذكرها. اذا عندنا الان فيما يتعلق باثر النسيان على العمل. اما ان يكون - [00:03:36](#)

كان دخل على منهي او وقع في امر منهي فهنا لا مؤاخذة ولا يطلب الانسان بشيء اه مقابل ذلك الانسان الا انه اذا تذكر يجب عليه ان يكف عن ما يتعلق بالاستمرار في اثار ذلك النسيان فاذا كان قد تطيب وهو محرم ناسيا - [00:03:56](#)

يجب علينا اذا تذكر ان يغسل الطيب الذي اصابه في بدنه او في ثيابه. اما ما يتعلق بفعل الأمور فالنسيان هنا يسقط المؤاخذة حال النسيان. فاذا ذكر وجب عليه ان يأتي بما نسي كما قال فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا - [00:04:16](#)

ذلك ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا جاء في الصحيح صحيح الامام مسلم ان الله عز وجل قال قد فعلت اي رفع الله المؤاخذة المؤاخذة على الانسان كل هذه الدالة دالة على ما ذكرت ولكن يجب التفريق بين نعم آ النسيان في الأمور والنسيان في المنهيات

- 00:04:36

في المأمورات هو رفع للآثم والمؤاخذة لكنه ليس اسقاطا للطلب. واما فيما يتعلق بالمنهيات هو رفع للمؤاخذة و يجب الكف عن اثار ذلك النسيان اذا كان له اثار. احسن الله اليكم يا شيخ - 00:04:56